

لشره فان كان هج ولا حومة لوجوبه اذا قاله الكارح قوله ولا
 ولا يريد على ما يجزي في الصلاة الخطا هو كلامهم لا فرق بين الحديث
 الاصح والاكبر خلافا لما ذكره الفتوح في شرحه قوله فلا يصح بزيان
 مفسوب قال في الفروع ظاهره ولو زيان مسجد ولعل الظاهر غير
 موافقه لا يكره بزيان زيمان مع انه مسجد والمراد بقوله ولو زيان
 مسجد الداخل في وقفه لا يجمع من خروج ذكره في الغاية
 قوله لان التيمم مبني على طهارة الماء اي فيما شرط فيه الترتيب
 والمواضع كالوضوء وما لا يشرط كالغسل قوله او عن غسل بعض
 بدنه الجرح اي وشروط الغسل التيمم عن غسل ذلك قوله
 ونحوه اي تخوم بعض بدنه جرح كناية عن مرض قوله فلو لم
 رفع الحديث لم يصح اي لم يذكر قبله قوله وان نوي جميعها
 جاز الخوي نوي استحبابه الصلاة من الحديث الاكبر والاصغر
 والخاتمة بعده **تيسره** ينظر فيما اذا نوي التيمم بالحديث
 هذا يفسق الترتيب والمواضع او لا قال الكارح في حاشيته
 ائتمنه اي لم امن بقرضه قلت وكنت والذي يلوح لي من
 تعليلهم السقوط قوله لانها اي طهارة الماء **قوله** وكذا
 الطواف اي مثل الصلاة في الحكم الطواف بانه ان
 نوي تيممه فلا لم يطف به فرضا او نوي واطلق لم
 لم يطف به فرضا ولو كفاية ولو نذر **قوله** فن نوي شيئا
 الخوي فن تيمم لظهور استحبابه وما يجمع اليه وما دونه
 كندوة وفضلا وهكذا ما كان اعلا استباحه ومثله
 وددنه على ما رقبه **الشه** قوله فطواف نقل
 لم يبين محل طواف الفرض وكلامه في المبدع لا نقله في
 حاشيته المتكفي يفتي ان يكون بعد نافلة



الصلاة

عز وجل وفيه اليه قال احد ثا اسماعيل قال احد ثا عبد العزيز قال سألوا
 انما ضاع الله تعالى عننا في دعوة كان اكثر ما يدعو النبي صلى الله عليه وسلم
 بدأ يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
 النار وكان النبي اذا اراد ان يدعو دعاه دعاء ما فيه فاستسبحة
 النبي لم يشور به بين الحديث ثم احمد عن الشافعي عن مالك عن ابي عبد الله
 يعرف بها الا ربعة احاديث اوردها احمد في مسنده وهو الشافعي في الام
 الاول في صحيحه الله عليه وسلم لا يبيع ببعثكم على بيع بعض الشافعي في رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الزيادة الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فني عن
 البيع الرابع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فني عن بيع رجل الخيل الشفا
 في التفسير وغيره بعض حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم للقاضي ابي
 الفضل عياض بن موسى بن عياض المالكي الاندلسي المصنف في
 المشاة وسكون الميم والحقير الصاد المهمل بالحر كان الثلاث بعد ها
 موهبة نسبة اليه يصح في باليمن في حريم ولد سنة ست وسبعين
 في ايمانته وتوفي بمراكش مسجوما مسجوما وهو في سنة اربع واربعين
 وعسمانه الرويني شيخنا الصفيدي عن الشيخ عفيف بن علي الشافعي
 حسن عن ابي الهيثم السهموري عن الفيرضي عن شيخ الاسلام عن الشافعي محمد
 بن علي القبايلي عن السراج بن علي الملقب الانصاري قال اخبرنا ابو الغوث يوسف
 بن محمد الدلاصي قال اخبرنا النبي ابو الحسن يحيى بن احمد بن محمد فاهيت اللواتي
 قال اخبرنا ابو الحسن يحيى بن محمد الانصاري عن ابي بصير عن ابي جعفر عن مولفه
 الشافعي ابل حقه بن ابي اولي الى آخره حاضر تحقيقه وانفاذ شيخنا
 الصفيدي وجملة كبيرة من اهل العلم الاستاذ الخفي وما ان قبل كما راها
 ويشترها في طرق منها السند السابع في الجامع لطه الغفر الترمذي
 الجامع الكبير والصغير للمخالف جلال الدين عبد الرحمن السهري وفيه بيت

تارة
 لفتح
 مدة
 الحمد
 من
 سنة
 في
 بخاري
 في
 البخاري
 ابو
 واحد
 اربعة
 بعد
 بخاري
 في
 تقا
 ميم
 في
 بخاري